222894 ـ الكلام على حديث زكاة الغنم : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا) سندا ومتنا .

السؤال

في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فأتاه رجل بشاة شافع فلم يأخذها ، فقال ائتني بمعتاط ما معنى الحديث ؟ وما درجة الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أبو داود (1581) ، والنسائي (2462) ، وأحمد (15426) من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ ـ ويقال: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ – قَالَ : " اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْنِي ـ لِأُصَدِّقَكَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي ، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ ، قَالَ : " ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا ، مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا: عَنَاقًا ، جَذَعَةً ، أَوْ ثَنِيَّةً ، قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا " .

وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن ثفنة مجهول لا يعرف ، قال الذهبي رحمه الله في ترجمته :
" أخطأ فيه وكيع ، وصوابه ابن شعبة ، له حديث عن سعر الدؤلى . لا يعرف.
تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازى " انتهى من "ميزان الاعتدال" (4/ 101).

والحديث ضعفه الألباني في "الإرواء" (3/ 272) ، وكذا ضعفه محققو المسند .

وقوله في الحديث : " عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ " : أي القيام بأمورهم ورياستهم .
وقوله : " فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ " : أي يأخذ منهم الصدقات .

وقوله : " مُمْتَلِئَة مَحْضًا وَشَحْمًا " أي : سمينة ، كثيرة اللبن .

وقوله : " فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً ، أَوْ ثَنِيَّةً " : العناق : الأنثى من ولد المعز ، أتى عليها أربعة أشهر ، وإن كان ذكرا فهو جدي .

والثنية من المعز ما أتمت سنة ودخلت في الثانية .

انظر : "عون المعبود" (4/323) ، "لسان العرب" (8/44) .

وقوله : " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا " : الشافع : هي التي معها من يحتاج إليها ، من حمل أو ولد ، فهذه لا تؤخذ في الصدقات .

قال في "النهاية" (2/ 485):

" هِيَ الَّتِي معهاَ ولدُها، سُميت بِهِ لأنَّ ولدَها شَفَعَهَا وشَفَعَتْهُ هيَ، فصارَا شَفْعاً. وَقِيلَ شاةٌ شَافِعٌ، إِذَا كَانَ فِي بطْنها ولدُها وَيتلُوها آخَرُ " انتهى .

وقال في "تاج العروس" (21/ 284)

" ناقةٌ شافِعٌ أَو شاةٌ شافِعٌ: أَي فِي بَطْنِها ولَدٌ ، يَتْبَعُها آخَرُ، كَمَا فِي الصِّحَاح، وَهُوَ قولُ الفَرّاء، ونَحوُ ذَلِك قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وأنشدَ:

وشافِعٌ فِي بَطْنِها لَهَا وَلَدْ ... وَمَعَها من خَلْفِها لَهَا وَلَدْ

وَقَالَ:

مَا كانَ فِي البَطنِ طَلاها شافِعُ ... وَمَعَها لَهَا وَليدٌ تابِعُ

وقال الخطابي رحمه الله :

" الشافع الحامل، وسميت شافعا لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجاً ".

انتهى من "معالم السنن" (2/ 36) .

وانظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد (2/ 92) ، "لسان العرب" (7/ 357) ، "تهذيب اللغة" (1/ 278) ، "الصحاح" (3/ 1145) .

وأما المعتاط : فهي التي ضربها الفحل ، ولم تحمل ، فهذه أفضل في الصدقة ، لسمنها وطيب لحمها .

قال أبو عبيد رحمه الله :

" المعتاط : التي ضربهَا الْفَحْل فَلم تحمل " انتهى من "غريب الحديث" (2/ 92) .

وقال في "النهاية" (4/ 341):

" المُعْتاط مِنَ الْغَنَمِ: الَّتِي امْتَنَعتْ عَن الحَمْلِ؛ لِسِمَنِها وكَثْرة شَحْمِها.

وَهِيَ فِي الْإِبِلِ: الَّتِي لَا تَحْملُ سَنَواتٍ مِنْ غَيْرِ عُقْر. يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا طَرقها الفحلُ فَلَمْ تَحْمِل: هِيَ عائِطٌ، فَإِذَا لَمْ تَحْمل السَّنَةَ المُقْبِلَة أَيْضًا فَهِيَ عَائِط ، وتَعَوَّطت : إِذَا رَكِبَها الفحلُ فَلَمْ تَحْمِل.

وَالَّذِي جَاءَ فِي سِياق الْحَدِيث: " أَنَّ المعْتاطَ التى لم تلد ، وَقَدْ حَانَ أَنْ تَحْملَ " وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ معرِفةُ سِنِّها، وَأَنَّهَا قَدْ قاربتِ السِّنَّ الَّتِي يَحْمِل مِثْلُها فِيهَا، فَسَمَّى الحَمْل بِالْوِلَادَةِ ، وَالْمِيمُ والتاءُ زَائِدَتَانِ " انتهى .

وقال الخطابي :

"المعتاط من الغنم: هي التي قد امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها " .

انتهى من "معالم السنن" (2/ 36) .

والله أعلم .